

الملاحق:

١- الإعلان الدستوري في مصر ٢٠١١

بعد قيام ثورة ٢٥ يناير في مصر وتنحي الرئيس السابق حسني مبارك عن السلطة في ١١ فبراير ٢٠١١ وتكليفه للمجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد، قام المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإصدار عدد من الإعلانات الدستورية التي سوف تحكم المرحلة الانتقالية. كان الإعلان الدستوري الأول في ١٣ فبراير ٢٠١١ بعد يومين من تنحي مبارك. والإعلان الثاني كان في ٣٠ مارس ٢٠١١ على نتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية في ١٩ مارس ٢٠١١. وقد أدخل المجلس العسكري تعديلين على إعلان ٣٠ مارس، الأول في ٢٥ سبتمبر ٢٠١١ لتعديل نسبة الفردى والقوائم في انتخابات مجلسي الشعب والشورى، والثاني في ١٩ نوفمبر ٢٠١١ للسماح للمصريين بالخارج بالتصويت في الانتخابات تحت إشراف السفراء والقناصل بدلا من القضاة.

إعلان ١٣ فبراير ٢٠١١

أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة هذا الإعلان الدستوري بعد يومين من تنحي الرئيس حسنى مبارك عن الحكم وتكليفه للمجلس العسكرى بإدارة شئون البلاد. وفيه أعلن المجلس العسكرى التزامه بعدم الاستمرار فى الحكم وتعمده بتسليم السلطة لحكومة مدنية منتخبة فى غضون ستة أشهر أو حتى يتم إجراء انتخابات البرلمان والرئاسة. كما قام المجلس العسكرى فيه بتعطيل مجلسى الشعب والشورى المنتخبين فى عام ٢٠١٠ وتعليق العمل بدستور عام ١٩٧١ القائم.

وقد نص هذا الإعلان الدستوري على :

إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة وعيا منه بهذه المرحلة الدقيقة من تاريخ الوطن ووفاءً بمسئوليته التاريخية والدستورية فى حماية البلاد، والحفاظ على سلامة أراضيها، وكفالة أمنها، واضطلاعا بتكليفه بإدارة شئون البلاد يدرك إدراكا واضحا أن التحدى الحقيقى الذى يواجه وطننا الغالى مصر يكمن فى إطلاق كافة الطاقات الخلاقة لكل فرد من أبناء شعبنا العظيم، وذلك بتهيئة مناخ الحرية، وتيسير سبل الديمقراطية من خلال تعديلات دستورية وتشريعية تحقق المطالب المشروعة التى عبر عنها شعبنا من خلال الأيام الماضية، بل وتتجاوزها لآفاق أكثر رحابة، بما يليق بمكانة مصر الذى سطر شعبها أولى سطور الحضارة الإنسانية على صفحات التاريخ.

إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يؤمن إيماناً راسخاً بأن حرية الإنسان وسيادة القانون وتدعيم قيم المساواة والديمقراطية التعددية والعدالة الاجتماعية، واجتثاث جذور الفساد هي أسس الشرعية لأي نظام حكم يقود البلاد في الفترة المقبلة، كما يؤمن المجلس الأعلى للقوات المسلحة ذات الإيمان بأن كرامة الوطن ما هي إلا انعكاس لكرامة كل فرد من أفرادهِ والمواطن الحر المعترف بإنسانيته هو حجر الزاوية في بناء الوطن القوي، وانطلاقاً مما سبق وبالبناء عليه ورغبة في تحقيق نهضة شعبنا فقد أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرارات الآتية:

- ١ - تعطيل العمل بأحكام الدستور.
- ٢ - يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شؤون البلاد بصفة مؤقتة لمدة ستة أشهر أو انتهاء انتخابات مجلسي الشعب والشورى ورئيس الجمهورية.
- ٣ - يتولى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة تمثيله أمام كافة الجهات في الداخل والخارج.
- ٤ - حل مجلسي الشعب والشورى.
- ٥ - يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إصدار مراسيم بقوانين خلال الفترة الانتقالية.
- ٦ - تشكيل لجنة لتعديل بعض مواد الدستور وتحديد الاستفتاء عليها من الشعب.

- ٧ - تكليف وزارة د. أحمد محمد شفيق بالاستمرار في أعمالها لحين تشكيل حكومة جديدة.
- ٨ - إجراء انتخابات مجلسى الشعب والشورى، والانتخابات الرئاسية.
- ٩ - تلتزم الدولة بتنفيذ المعاهدات والمواثيق الدولية التى هى طرف فيها.

والله الموفق والمستعان

إعلان ٣٠ مارس ٢٠١١

بعد تسلم المجلس العسكرى إدارة البلاد، أعلن عن تشكيل لجنة لتعديل بعض مواد دستور عام ١٩٧١ والتي تسمح بإجراء انتخابات حرة ونزيفة للبرلمان ورئاسة الجمهورية. كانت أهم ملامح هذه التعديلات تسهيل شروط الترشح لرئاسة الجمهورية وتأكيد الإشراف القضائى الكامل على انتخابات البرلمان والرئاسة. كما تضمن أيضا وصفا لخريطة الطريق لانتقال السلطة لحكومة مدنية منتخبة، تتلخص فى إجراء انتخابات برلمانية تتبعها انتخابات رئاسية، وبالتوازى يقوم البرلمان باختيار لجنة تأسيسية من مائة عضو تقوم بكتابة دستور جديد لمصر.

ولكن بعد إجراء الاستفتاء فى ١٩ مارس ٢٠١١ وصدور النتيجة بموافقة الشعب المصرى عليه بنسبة حوالى ٧٧٪، قام المجلس العسكرى بإصدار إعلان دستورى فى يوم ٣٠ مارس ٢٠١١ وتعطيل دستور ١٩٧١ بشكل كامل. وقد تضمن هذا الإعلان الدستورى المواد الإحدى عشر التى تم الاستفتاء عليها (و لكن بعد إدخال بعض التعديلات فيها) كما تضمن أيضا العديد من المواد الأخرى التى تعرف شكل الدولة المصرية وتضمن الحريات العامة والخاصة وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تعديل بعض صلاحيات المجلس العسكرى وتقليص بعض صلاحيات رئيس الجمهورية والبرلمان المنتخب مثل عدم قدرة رئيس الجمهورية على حل البرلمان أو عدم قدرة البرلمان على سحب الثقة من الحكومة.

و فيما يلي نص هذا الإعلان الدستوري:

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان دستوري

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير..وعلى نتائج الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذي جرى يوم ١٩ من مارس سنة ٢٠١١ وأعلنت نتيجة الموافقة عليه في ٢٠ من مارس سنة ٢٠١١، وعلى البيان الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١،

قـرـار

مادة ١

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

مادة ٢

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

مادة ٣

السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية.

مادة ٤

للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريرا أو ذا طابع عسكري ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

مادة ٥

يقوم الاقتصاد فى جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادى والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال.

مادة ٦

للملكية العامة حرم، وحمائتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون، والملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون وحق الإرث فيها مكفول.

مادة ٧

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

مادة ٨

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.

مادة ٩

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه

مادة ١٠

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون.

مادة ١١

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولدة محددة ووفقا لأحكام القانون.

مادة ١٢

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

مادة ١٣

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون.

مادة ١٤

لا يجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة ١٥

لا يجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، وتسليم اللاجئين السياسيين محذور.

مادة ١٦

للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق. ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون.

مادة ١٧

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء.

مادة ١٨

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعنى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون.

مادة ١٩

العقوبة شخصية لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

مادة ٢٠

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه .

مادة ٢١

التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا .
ويحظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء .

مادة ٢٢

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم .

مادة ٢٣

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه ، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة ، وإلا وجب الإفراج حتماً .

مادة ٢٤

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون. وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

مادة ٢٥

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية وذلك على الوجه المبين بهذا الإعلان والقانون. ويباشر فور توليه مهام منصبه الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من هذا الإعلان عدا المبين في البندين ١ و ٢ منها.

مادة ٢٦

يشترط فيمن يُنتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حمل أو أى من والديه جنسية دولة أخرى، وألا يكون متزوجا من غير مصرى، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

مادة ٢٧

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر. ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشح ثلاثون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب أو الشورى،

أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل ، بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أى من تلك المحافظات عن ألف مؤيد وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح ، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

ولكل حزب من الأحزاب السياسية التى حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب فى أى من مجلسى الشعب والشورى فى آخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية.

مادة ٢٨

تتولى لجنة قضائية عليا تسمى « لجنة الانتخابات الرئاسية » الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءا من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب.

وتُشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا ، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة . وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافاذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء ، كما تفصل اللجنة فى اختصاصها ، ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة .

وتُشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز على النحو المبين في المادة ٣٩ ويُعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقتها للدستور. وتُصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون، وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة، ويُنشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

مادة ٢٩

مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة تالية.

مادة ٣٠

يؤدي الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية :-

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه.»

مادة ٣١

يعين رئيس الجمهورية، خلال سنتين يوماً على الأكثر من مباشرته مهام منصبه، نائباً له أو أكثر ويحدد اختصاصاته، فإذا اقتضت الحال إعفاه من منصبه وجب أن يعين غيره وتسرى الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية والقواعد المنظمة لمساءلته على نواب رئيس الجمهورية.

مادة ٣٢

يُشكل مجلس الشعب من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام.. ويبين القانون تعريف العامل والفلاح ويحدد الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة.

مادة ٣٣

يتولى مجلس الشعب فور انتخابه سلطة التشريع، ويقرر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

مادة ٣٤

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له.

مادة ٣٥

يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن مائة واثنين وثلاثين عضواً، وينتخب ثلثاً أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي ويحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى.

مادة ٣٦

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات.

مادة ٣٧

يتولى مجلس الشورى فور انتخابه دراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة ويجب أخذ رأى المجلس فيما يلى :

- ١- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- ٢- مشروعات القوانين التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية.
- ٣- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

مادة ٣٨

ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقا لأى نظام انتخابى يحدده، ويجوز أن يتضمن حدا أدنى لمشاركة المرأة فى المجلسين.

مادة ٣٩

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلسي الشعب والشورى، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء.

وتتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائى كامل الإشراف على الانتخاب والاستفتاء، بدءا من القيد بجداول الانتخاب وحتى إعلان النتيجة، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون ويجرى الاقتراع والفرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم مجالسها العليا، ويصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا.

مادة ٤٠

تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى.

وتقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، وتفصل المحكمة فى الطعن خلال تسعين يوما

من تاريخ وروده إليها وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ المجلسين بقرار المحكمة

مادة ٤١

تبدأ إجراءات انتخاب مجلسى الشعب والشورى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا الإعلان.

ويمارس مجلس الشورى اختصاصاته بأعضائه المنتخبين.

ويتولى رئيس الجمهورية فور انتخابه، استكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه، ويكون تعيين هؤلاء لاستكمال المدة الباقية للمجلس على النحو المبين بالقانون.

مادة ٤٢

يقسم كل عضو من أعضاء مجلسى الشعب والشورى أمام مجلسه قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية :

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرفع مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون».

مادة ٤٣

لا يجوز لكل عضو من أعضاء مجلسى الشعب والشورى أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً.

مادة ٤٤

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء مجلسي الشعب والشورى إلا إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها أو أخل بواجبات عضويته ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

مادة ٤٥

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أحد أعضاء مجلسي الشعب والشورى إلا بإذن سابق من مجلسه وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.

مادة ٤٦

السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

مادة ٤٧

القضاة مستقلون وغير قابليين للعزل وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة.

مادة ٤٨

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

مادة ٤٩

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون.. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

مادة ٥٠

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها، وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

مادة ٥١

ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الدستورية.

مادة ٥٢

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

مادة ٥٣

القوات المسلحة ملك للشعب مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ولا يجوز لأية هيئة أو جماعه إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس والتجنيد إجبارى وفقا للقانون.. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية فى القوات المسلحة.

مادة ٥٤

ينشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع الوطنى» ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

مادة ٥٥

الشرطة هيئة مدنية نظامية، تؤدى واجبها فى خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وفقا للقانون.

مادة ٥٦

يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد وله فى سبيل ذلك مباشرة السلطات الآتية :

- ١ - التشريع.
- ٢ - إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها.
- ٣ - تعيين الأعضاء المعينين فى مجلس الشعب.

- ٤ - دعوة مجلسى الشعب والشورى لانعقاد دورته العادية وفضها والدعوة لاجتماع غير عادى وفضه.
- ٥ - حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.
- ٦ - تمثيل الدولة فى الداخلى والخارج، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتعتبر جزءاً من النظام القانونى فى الدولة.
- ٧ - تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم.
- ٨ - تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين فى القانون، واعتماد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين.
- ٩ - العفو عن العقوبة أو تخفيفها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.
- ١٠ - السلطات والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح. وللمجلس أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه فى أى من اختصاصاته.

مادة ٥٧

- يتولى مجلس الوزراء والوزراء السلطة التنفيذية كل فيما يخصه وللمجلس على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :
- ١ - الاشتراك مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية.

- ٢ - توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.
- ٣ - إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين واللوائح والقرارات ومراقبة تنفيذها.
- ٤ - إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات.
- ٥ - إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
- ٦ - إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
- ٧ - عقد القروض ومنحها وفقا للمبادئ الدستورية.
- ٨ - ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

مادة ٥٨

لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه.

مادة ٥٩

يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى مجلس الوزراء، حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه فإذا تم الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فورا

للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر ولا يجوز مدّها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته على ذلك.

مادة ٦٠

يجتمع الأعضاء غير المعيّنين لأول مجلسي شعب وشورى في اجتماع مشترك بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة خلال ستة أشهر من انتخابهم لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها ويُعرض المشروع، خلال خمسة عشر يوماً من إعداده على الشعب لاستفتائه في شأنه ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

مادة ٦١

يستمر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مباشرة الاختصاصات المحددة في هذا الإعلان وذلك لحين تولى كل من مجلسي الشعب والشورى لاختصاصاتهما وحتى انتخاب رئيس الجمهورية ومباشرته مهام منصبه كل في حينه.

مادة ٦٢

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الإعلان الدستوري يبقى صحيحا وناظا ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الإعلان.

مادة ٦٣

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

إعلان ٢٥ سبتمبر ٢٠١١

بعد صدور قانون الانتخابات الذى نص على أن تكون انتخابات البرلمان مناصفة بين النظام الفردى ونظام القوائم، احتجت معظم الأحزاب والقوى السياسية لأنها كانت تطالب بأن يتم إلغاء النظام الفردى لصالح نظام القوائم. ثم بعد اجتماع للفريق سامى عنان نائب رئيس المجلس العسكرى مع رؤساء بعض الأحزاب السياسية تم الاتفاق على تعديل النسبة لتكون ثلث المقاعد بالنظام الفردى والثلثان بنظام القوائم النسبية المغلقة. وقام المجلس العسكرى بإصدار تعديل على الإعلان الدستورى فى ٢٥ سبتمبر ٢٠١١ يتضمن هذه النسبة المعدلة.

وقد نص هذا الإعلان الدستوري على:

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة

٢٠١١

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس ٢٠١١.

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل نص المادة (٣٨) من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من

مارس سنة ٢٠١١ ليصبح

على النحو الآتي:

«ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقا لنظام

انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردي بنسبة الثلثين

للأولى والثلث الباقي للثاني».

(المادة الثانية)

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره.

إعلان ١٩ نوفمبر ٢٠١١

بعد صدور قرار محكمة القضاء الإدارى بإلزام الحكومة بتمكين المصريين بالخارج من التصويت فى الانتخابات البرلمانية التى مقررة فى ٢٨ نوفمبر ٢٠١١ ظهرت مشكلة وهى أن الإعلان الدستورى ينص على الإشراف القضائى الكامل على الانتخابات. وبما أنه من الصعب فى هذا الوقت القصير ترتيب سفر قضاة إلى القنصليات والسفارات المصرية فى أنحاء العالم، تم الاتفاق على أن يقوم السفراء والقناصل بالإشراف على الانتخابات فى الخارج وتعديل الإعلان الدستورى مرة ثانية لاستثناء المصريين بالخارج من الإشراف القضائى وذلك حتى لا تتعرض نتائج الانتخابات للطعن بعدم الدستورية لمخالفتها الإعلان الدستورى.

و فيما يلى نص هذا الإعلان الدستورى:

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ فبراير ٢٠١١

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠١١

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٥ سبتمبر ٢٠١١

قرر

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة رقم ٣٩ مكرر للإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ نصها الآتي «استثناء من أحكام المادة ٣٩ من هذا الإعلان، تنظم بقانون خاص أحكام تصويت المصريين المقيمين خارج البلاد في الانتخابات والاستفتاء».

المادة الثانية

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

٢- الإعلان الدستوري المكمل ٢٠١٢

أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعلاناً دستورياً مكملًا، الأحد ١٧/٦/٢٠١٢، ونشر في الجريدة الرسمية، على أن يتم إعلان تفاصيله، صباح الإثنين ١٨/٦/٢٠١٢.

وينص الإعلان الدستوري الجديد، بحسب ما نشر في الجريدة الرسمية، على أن يؤدي الرئيس المنتخب، اليمين الدستورية، أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية.

ويختص المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالتشكيل القائم وقت العمل بهذا الإعلان الدستوري، يتقرير كل ما يتعلق بالقوات المسلحة، ويكون لرئيسه، حتى إقرار الدستور الجديد، جميع السلطات المقررة في القوانين واللوائح للقائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع.

ويعلن رئيس الجمهورية المنتخب، حالة الحرب، بحسب الإعلان الدستوري المكمل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (مكرر) في ١٧ يونية سنة ٢٠١٢ ٣
مادة ٥٦ مكررا:

يباشر المجلس الأعلى للقوات المسلحة الاختصاصات المنصوص عليها في البند (٦) من المادة ٤٦ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣ من مارس سنة ٢٠١١ لحين انتخاب مجلس شعب جديد ومباشرته لاختصاصاته.

مادة ٦٠ مكررا:

إذا قام مانع يحول دون استكمال الجمعية التأسيسية لعملها شكل المجلس الأعلى للقوات المسلحة خلال أسبوع جمعية تأسيسية جديدة

- تمثل أطراف المجتمع - لإعداد مشروع الدستور الجديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها . ويعرض مشروع الدستور على الشعب لاستقتائه في شأنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتهاء من إعداده .
وتبدأ إجراءات الانتخابات التشريعية خلال شهر من تاريخ إعلان موافقة الشعب على الدستور الجديد.

مادة ٦٠ مكررا ١:

إذا رأى رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة أو رئيس مجلس الوزراء أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية أو خمس عدد أعضاء الجمعية التأسيسية، أن مشروع الدستور يتضمن نصا أو أكثر يتعارض مع أهداف الثورة ومبادئها الأساسية التي تتحقق بها المصالح العليا للبلاد، أو مع ما تواتر من مبادئ في الدساتير المصرية السابقة. فلأى منهم أن يطلب من الجمعية التأسيسية إعادة النظر في هذه النصوص خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما ، فإذا أقرت الجمعية على رأيها، كان لأى منهم عرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا. وتصدر المحكمة قرارها خلال سبعة أيام من تاريخ عرض الأمر عليها. ويكون القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا ملزما للكافة ، وينشر القرار ، بغير مصروفات ، في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

وفي جميع الأحوال ، بوقف الميعاد المحدد لعرض مشروع الدستور على الشعب لاستفتائه في شأنه والمنصوص عليه في المادة ٦٠ من هذا الإعلان الدستوري. حتى الانتهاء من إعداد مشروع الدستور في صياغته النهائية وفقاً لأحكام هذه المادة.

حكم المحكمة الدستورية العليا بحل مجلس الشعب والصادر في

٢٠١٢/٦/١٤

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ تابع (أ) في ١٤ يونية سنة ٢٠١٢

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس الرابع عشر من يونية سنة
٢٠١٢م، الموافق الرابع والعشرون من رجب سنة ١٤٣٣هـ.
برئاسة السيد المستشار/ فاروق أحمد سلطان.....
رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيري والدكتور/ حنفي على
جبالي ومحمد عبد العزيز الشناوي وماهر سامي يوسف ومحمد خيرى
طه والدكتور/ عادل عمر شريف.
نواب رئيس
المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عبد العزيز سالمان... رئيس هيئة
المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد.....
أمين السر

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠ لسنة
٣٤ قضائية «دستورية»

المقامة من:

السيد / أنور صبح درويش مصطفى.

ضد:

١ - السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء.

٣ - السيد وزير العدل.

٤ - السيد رئيس اللجنة العليا للانتخابات.

٥ - السيد وزير الداخلية.

٦ - السيد محافظ القليوبية.

الإجراءات

بتاريخ ٢١ فبراير سنة ٢٠١٢، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الطعن رقم ٦٤١٤ لسنة ٥٨ قضائية عليا، بعد أن قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلستها المعقودة في ٢٠/٢/٢٠١٢ بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، والفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١، والمادة التاسعة مكررا (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والداولة ، حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن السيد أنور صبح درويش مصطفى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٣ قضائية ، أمام محكمة القضاء الإدارى «دائرة القليوبية» ، بطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب بالدائرة الثالثة فردى بالقليوبية ، فيما تضمنه من إعادة الاقتراع بين مرشح حزب الحرية والعدالة ومرشح حزب النور على مقعد الفئات بالدائرة المذكورة ، واستبعادهما وكذا مرشح حزب الحرية والعدالة لمقعد العمال بهذه الدائرة من بين مرشحي النظام الفردى ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وقال شرحا لدعواه أنه كان ضمن مرشحي النظام الفردى (فئات مستقل) بالدائرة الثالثة بالقليوبية ، وقد أجريت الانتخابات وأعلنت اللجنة العليا النتيجة متضمنة عدم فوزه ، وإجراء الإعادة بين مرشحي حزب الحرية والعدالة وحزب النور. وقد نعى المدعى على قرار اللجنة مخالفة أحكام القانون لأسباب حاصلها بطلان عملية الاقتراع وفرز الأصوات ، وعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ ، ونص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام

المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، والتي ارتكن إليها القرار المطعون فيه، وذلك لمخالفتها لمبدأ المساواة الذي كلفته المادة (٧) من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١، بعد أن ميزا بين المنتمين للأحزاب السياسية، البالغ عددهم ثلاثة ملايين، والمستقلين وعددهم خمسين مليوناً، بأن خصا المنتمين للأحزاب بثلثي عدد أعضاء مجلس الشعب، وقصرا حق المستقلين على الثلث الباقي، يزاخمهم فيه المنتمون للأحزاب، فضلا عن مخالفتها لما قضت به المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها، وبجلسة ٢٠١٢/١/٩ قضت تلك المحكمة في الشق المستعجل من الدعوى، برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء، فقد طعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٦٤١٤ لسنة ٥٨ قضائية عليا، وبجلسة ٢٠١٢/٢/٢٠ قضتا دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف الطعن، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية النصوص الواردة بقرار الإحالة، لما تراءى لها من مخالفتها لأحكام الإعلان الدستوري المشار إليه.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى، على سند من أن النصوص المطعون فيها تعد عملا سياسيا، وأن طلب الفصل في دستورتها ينصب في جوهره على الفصل في دستورية نص المادة (٣٨) من الإعلان الدستوري، وذلك

الدفع مردود بأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا طبقا لنص المادة (٤٩) من الإعلان الدستوري ، وقانون المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، تجد أساسها - كأصل عام - في مبدأ - الشرعية وسيادة القانون وخضوع الدولة له ، إلا أنه يرد على هذا الأصل - وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - استبعاد الأعمال السياسية من مجال هذه الرقابة القضائية ، تأسيسا على أن طبيعة هذه الأعمال تأبى أن تكون محلا لدعوى قضائية ، والعبرة في تحديد التكييف القانوني لهذه الأعمال ، هي بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التي قد يخلعها المشرع عليه متى كانت طبيعته تتنافى وهذه الأوصاف ، ذلك أن استبعاد تلك الأعمال من ولاية القضاء الدستوري إنما يأتي تحقيقا للاعتبارات السياسية التي تقتضى - بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسى اتصالا وثيقا أو بسيادتها في الداخل أو الخارج - النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية استجابة لدواعي الحفاظ على الدولة والزود عن سيادتها ورعاية مصالحها العليا ، مما يقتضى منح الجهة القائمة بهذه الأعمال - سواء كانت هي السلطة التشريعية أو التنفيذية - سلطة تقديرية أوسع مدع وأبعد نطاقا تحقيقا لصالح الوطن وسلامته ، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه في هذا الصدد ، ولأن النظر فيها والتعقيب عليها يستلزم توافر معلومات وضوابط وموازن تقدير لا تتاح

لل قضاء ، فضلا عن عدم ملاءمة طرح المسائل علنا في ساحاته . والمحكمة الدستورية العليا وحدها هي التي تحدد بالنظر إلى طبيعة المسائل التي تنظمها النصوص المطعون فيها ما إذا كانت تلك النصوص تعتبر من الأعمال السياسية فتخرج عن ولايتها بالرقابة القضائية على الدستورية ، أم أنها ليست كذلك فتبسط عليها رقابتها . لما كان ذلك ، وكان النصوص المطعون فيها تتناول بالتنظيم الأحكام الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الشعب ، والتي يتعين النظر إليها مع باقى نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، باعتبارها كلا لا يتجزأ ، تتضافر وتتساند ليتحدد بها وفي ضوء تعيين مراميها ومقاصدها طبيعة وأطر ومضمون النظام القانونى الذى اعتنقه المشرع وسنه لتنظيم العملية الانتخابية برمتها ، والتي لا تدخل بحسب طبيعتها التشريعية ومضمونها المتقدم ضمن المسائل السياسية التى تنأى عن الرقابة القضائية على الدستورية . ولا يعد مباشرة هذه المحكمة لرقابتها القضائية على دستورتها ، مساسا أو تعرضا منها لنص المادة (٣٨) من الإعلان الدستورى أم مبدأ لرقابتها عليها ، ليبقى هذا النص مع باقى أحكام الإعلان الدستورى الأخرى القواعد الحاكمة لتلك الرقابة ، ويكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى غير قائم على أساس سليم ، متعينا رفضه .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من هيئة قضايا الدولة ، لاتحاد المحل فى الدعويين الموضوعية والدستورية ، فذلك مردود أيضا

بأن من المقرر أن ولاية هذه المحكمة لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة في المادة (٢٩) من قانونها، ومن ثم وتحقيقا لما تغياه المشرع في هذا الشأن، فإنه يجب أن تستقل دعوى الموضوع بطلبات غير مجرد الحكم بعدم دستورية نصوص قانونية معينة، وإلا كانت الدعوى في حقيقتها دعوى دستورية رفعت بغير الطريق الذي رسمه القانون. لما كان ذلك، وكانت الدعوى الموضوعية تنصب على طلب وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب بالدائرة الثالثة فردى بالقبليوية، وهي طلبات تستقل بمضمونها ومحتواها عن الطلبات المحددة بالدعوى الدستورية الماثلة، والتي تدور حول مدى دستورية النصوص المطعون فيها، الأمر الذي يضحى معه الدفع المشار إليه في غير محله، خليقا بالقضاء برفضه.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الثالث من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ تنص على أن «يكون انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشعب، بنظام القوائم الحزبية المغلقة، والثلث الآخر بالنظام الفردي، ويجب أن يكون عدد الأعضاء الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم الحزبية المغلقة مساويا لثلثي عدد المقاعد المخصصة للمحافظة، وأن يكون عدد الأعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردي مساويا لثلث عدد المقاعد المخصصة لها».

وتنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ على أن « يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب، في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، من طالبى الترشيح كتابة إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة التى يرغب المرشح فى الترشيح فى إحدى دوائرها الانتخابية، وذلك خلال المدة التى تحددها اللجنة العليا للانتخابات بقرار منها على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح».

وتنص المادة التاسعة مكررا (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ على أن «تعد لجنة الانتخابات فى المحافظة، بعد انتهاء لجنة الفصل فى الاعتراضات المشار إليها فى المادة السابقة، من عملها، كشافين نهائيين يتضمن أحدهما أسماء المرشحين بالنظام الفردي، ويتضمن الآخر أسماء مرشحي القوائم، على أن يتضمن كل كشاف الصفة التى ثبتت لكل مرشح والحزب الذى ينتمى إليه، إن وجد، والرمز الانتخابي المخصص لكل مرشح أو قائمة. وتنتشر اللجنة العليا للانتخابات أسماء المرشحين كل فى دائرته الانتخابية وفى صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

وكانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى - قبل إلغائها - تنص على

أن «يشترط فيمن يتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو مجلس الشورى بنظام الانتخاب الفردى ألا يكون منتميا لأى حزب سياسى، ويشترط لاستمرار عضويته أن يظل غير منتم لأى حزب سياسى، فإذا فقد هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بأغلبية ثلث أعضاء المجلس». وقد تم إلغاء هذا النص بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ التى تنص على أن «تلغى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه».

وحيث إن المصلحة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بنيها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى ينصب على طلب وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب بالدائرة الثالثة فردى بمحافظة القليوبية، فيما تضمنه من إعادة الإقتراع بين مرشح حزب الحرية والعدالة ومرشح حزب النور على مقعد الفئات بالدائرة المذكورة، واستبعابهما وكذا مرشح حزب الحرية والعدالة لمقعد العمال بهذه الدائرة، من بين مرشحي النظام الفردى، وما يترتب على ذلك من آثار. وكان نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه قد حدد النسبة المقررة للانتخاب بنظام القوائم

الحزبية المغلقة، وتلك المخصصة للنظام الفردي، جاعلا للأولى ثلثي أعضاء مجلس الشعب والثلث الآخر للثاني، وبينت الفقرة الأولى من المادة السادسة من ذلك القانون القواعد الخاصة بالتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي. وتناولت المادة التاسعة مكررا (أ) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها الأحكام الخاصة بإعداد الكشوف النهائية للمرشحين، وأوجبت تضمين الكشف النهائي الخاص بالمرشحين بالنظام الفردي بيان الحزب الذي ينتمي إليه المرشح وكانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ سالف الذكر فيمن يتقدم بطلب الترشيح لعضوية المجلس بنظام الانتخاب الفردي ألا يكون منتميا لأي حزب سياسى، وجعلت ذلك الشرط فوق كونه شرطا للتقدم بطلب الترشيح، شرطا لاستمرار عضويته بالمجلس، فإذا فقد هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب، غير أن المشرع ألغى هذا النص بموجب نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ آنف الذكر، بما لازمه اتجاه إرادة المشرع الصريحة إلى قصر نسبة الثلثين المقررة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة على المنتميين للأحزاب السياسية، وترك التقدم للترشيح بالنسبة للثلث الباقي المخصص للانتخاب بالنظام الفردي متاحا أمام المنتميين لتلك الأحزاب إلى جانب المستقلين غير المنتميين لأى منها، وما من شك فى أن تقرير تلك المزاحمة

كان له أثره وانعكاسه الأكد والمتبادل مع نسبة الثلثين المخصصة للقوائم الحزبية المغلقة، إذ لولا مزاحمة المنتميين للأحزاب للمستقلين في تلك النسبة لحدث إعادة ترتيب داخل القوائم الحزبية، بمرعاة الأولويات المقررة داخل كل حزب، فضلا عن تمتع المنتميين للأحزاب بالخيار بين سبيلين للترشيح لعضوية المجلس، هما القائمة الحزبية المغلقة والنظام الفردي، والذي حرم منه المستقلين، ليقصر حقهم على النسبة المخصصة للنظام الفردي، التي يزاحمهم فيها المنتميين للأحزاب، ومن ثم فإن المصلحة في الدعوى الماثلة تكون متحققة في الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، وما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ من إطلاق الحق في التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي للمنتميين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتميين لتلك الأحزاب، والمادة التاسعة مكررا (أ) من ذلك القانون المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائي لأسماء المرشحين بالنظام الفردي، بيان الحزب الذي ينتمى إليه المرشح، إذ أن الفصل في مدى دستورية هذه النصوص سيكون له أثره وانعكاسه على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع

فيها. كما يمتد نطاق هذه الدعوى والمصلحة فيها إلى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ المشار إليه، والذي يرتبط بالنصوص المار ذكرها ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة، بما يجعله مطروحا حكما على هذه المحكمة.

وحيث إن حكم الإحالة ينمى على النصوص المطعون فيها مخالفتها لحق الترشيح، ولبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المقررين بالمادة (٧) من الإعلان الدستوري، بعد أن سمحت للمنتمين للأحزاب السياسية بمزاومة المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب في نسبة الثلث المخصصة لنظام الانتخاب الفردي، برغم استثنائهم بنسبة الثلثين المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة.

وحيث إن المادة (١) من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ تنص على أن «جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة»، وقد حددت المواد من (٣٢ إلى ٤١) من هذا الإعلان القواعد المتعلقة بانتخاب مجلسي الشعب والشورى. ومؤدى هذه الأحكام والقواعد أن المشرع الدستوري حرص على كفالة الحقوق السياسية للمواطنين جميعا، وقوامها حقا الترشيح والانتخاب، وإبداء الرأي في الاستفتاء، وتمكينهم من ممارستها ضمانا لإسهامهم في الحياة العامة، وباعتبارها إحدى الوسائل الديمقراطية للتعبير عن آرائهم واختيار قياداتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم

فى البلاد، وتكوين المجالس النيابية، ومن ثم تعد ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، وعلى وجه الخصوص حقا الترشيح والانتخاب أحد أهم مظاهرها وتطبيقاتها، سواء كان ذلك بوصفهم ناخبين يتمتعون بالحق فى اختيار مرشحهم على ضوء اقتناعهم بقدرتهم على التعبير عن القضايا التى تهمهم، أو بوصفهم مرشحين يناضلون، وفق قواعد منصفة، من أجل الفوز بالمقاعد التى يتنافسون للحصول عليها. ومن ثم كانت ممارسة المشرع لسلطته التقديرية فى تنظيم هذين الحقين رهنا بالتقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الإعلان الدستورى، وبحيث لا يجوز له التذرع بتنظيم العملية الانتخابية سواء بالنسبة لزمانها أو مكان إجرائها أو كيفية مباشرتها، للإخلال بالحقوق التى ربطها الإعلان الدستورى بها، بما يعطل جوهرها أو ينتقص منها أو يؤثر فى بقائها أو يتضمن إهدارا أو مصادرة لها.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مبدأ المساواة أمام القانون - الذى قرره المادة (٧) من الإعلان الدستورى المشار إليه - ليس مبدأ تلقينيا جامدا منافيا للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة سماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلا لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء، وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائما من التدابير، لتنظيم موضوع محدد أو توقيا لشر تقدر ضرورة رده، وكان دفعها للضرر الأكبر بالضرر الأقل لازما،

إلا أن تطبيقها لمبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاشفا عن نزواتها، ولا منبثا عن اعتناقها لأوضاع جائرة تثير ضغائن أو أحقاد تنفلت بها ضوابط سلوكها، ولا عدوانا معبرا عن بأس سلطاتها، بل يتعين أن يكون موقفها اعتدالا في مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تمايز بينهم أملا أو عسفا. ومن الجائز بالتالي أن تغاير السلطة التشريعية - ووفقا لمقاييس منطقية - بين مراكز لا تتحد معطياتها أو تتباين فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها، على أن تكون الفوارق بينها حقيقية لا اصطناع فيها ولا تخيل، ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة، ولا ينتقص محتواه، هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيما تشريعا ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمن بالأغراض المشروعة التي يتوخاها، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، كان التمييز انفلاتا لا تبصر فيه، كذلك الأمر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيا، فإن التمييز يعتبر عندئذ مستندا إلى وقائع يتعذر أن يحمل عليها، فلا يكون مشروعاً دستورياً.

وحيث إن مضمون مبدأ تكافؤ الفرص، الذي يتفرع عن مبدأ المساواة، ويعد أحد عناصره، إنما يتصل - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها، وأن إعماله يقع عند التزامها، وأن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية تتحد وفقا لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام.

وحيث إن من المقرر أن قيام النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس التعددية الحزبية- فى ظل دستور سنة ١٩٧١ ، والذى أكدته المادة (٤) من الإعلان الدستورى - إنما قصد إلى العدول عن التنظيم الشعبى الوحيد إلى تعدد الأحزاب ليقوم عليه النظام السياسى للدولة ، باعتبار أن هذه التعددية إنما تستهدف أساسا الاتجاه نحو تعميق الديمقراطية وإرساء دعائمها فى إطار حقى الانتخاب والترشيح اللذين يعتبران مدخلا وقاعدة أساسية لها ، ومن ثم كفلهما الإعلان الدستورى للمواطنين كافة الذين تنعقد لهم السيادة الشعبية طبقا لنص المادة (٣) من الإعلان الدستورى ، ويتولون ممارستها على الوجه المبين فى هذا الإعلان ، وليس أدل على ذلك من أن التعددية الحزبية هى التى تحل فى أعطافها تنظيما تتناقض فيه الآراء أو تتوافق ، تتعارض أو تتلاقى ، ولكن المصلحة القومية تظل إطارا لها ومعيارا لتقييمها وضابطا لنشاطها ، وهى مصلحة يقوم عليها الشعب فى مجموعة ، ولم تكن التعددية الحزبية بالتالى وسيلة انتهجها المشرع الدستورى لإبدال سيطرة بأخرى ، وإنما نظر إليها باعتبارها طريقا قويا للعمل الوطنى من خلال ديمقراطية الحوار التى تتعدد معها الآراء وتباين ، على أن يظل الدور الذى تلعبه الأحزاب السياسية مرتبطين فى النهاية بإرادة هيئة الناخبين فى تجمعاتها المختلفة ، وهى إرادة تبلورها عن طريق اختيارها الحر لممثليها فى المجالس النيابية ، وعن طريق الوزن الذى تعطيه بأصواتها للمتزاحمين

على مقاعدها، وهو ما حرص الإعلان الدستوري على توكيده ، وكفالة حقى الانتخاب والترشيح، وجعلهم سواء في ممارسة هذين الحقين، ولم يجز التمييز بينهم في أسس مباشرتهما، ولا تقرير أفضلية لبعض المواطنين على بعض في أى شأن يتعلق بهما، وإنما أطلق هذين الحقين للمواطنين. الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك - على اختلاف انتماءاتهم وآرائهم السياسية ، لضمان أن يظل العمل الوطنى جماعيا لا امتياز فيه لبعض المواطنين على بعض، ومن خلال هذه الجهود المتضافرة فى بناء العمل الوطنى تعمل الأحزاب السياسية متعاونة مع غير المنتمين إليها فى إرساء دعائمه، وبذلك يتحدد المضمون الحق لنص المادة (٣) من الإعلان الدستوري ، الذى لا يعقد السيادة الشعبية لفئة دون أخرى، ولا يفرض سيطرة لجماعة بذاتها على غيرها، وفى هذا الإطار تكمن قيمة التعددية الحزبية باعتبارها توحيا دستوريا نحو تعميق مفهوم الديمقراطية التى لا تمنح الأحزاب السياسية دورا فى العمل الوطنى يجاوز حدود الثقة التى توليها هيئة الناخبين لمرشحيها الذين يتنافسون مع غيرهم وفقا لأسس موضوعية لا تحدها عقيدة من أى نوع ، ولا يقيدها شكلا من أشكال الانتماء سياسيا كان أو غير سياسى ، وعلى أن تتوافر للمواطنين جميعا ، الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك، الفرص ذاتها. التى يؤثرون من خلالها ويقدر متساو فيما بينهم فى تشكيل السياسية القومية وتحديد ملامحها النهائية ، ومما يؤكد ذلك

أن الإعلان الدستوري لم يتضمن النص على إلزام المواطنين بالانضمام إلى الأحزاب السياسية أو تقييد مباشرة الحقوق السياسية خاصة حقى الترشيح والانتخاب بضرورة الانتماء الحزبى ، مما يدل بحكم اللزوم على تقرير حرية المواطن فى الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو عدم الانضمام إليها ، وفى مباشرة حقوقه السياسية المشار إليها من خلال الأحزاب السياسية أو بعيدا عنها. ولا شك أن مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص ، وهما من المقومات والمبادئ الأساسية المعنية فى هذا الشأن ، يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة ، وعلى أساس من تكافؤ الفرص للجميع دون أى تمييز يستند على الصفة الحزبية ، إذ يعتبر التمييز فى هذه الحالة قائما على أساس اختلاف الآراء السياسية ، وهو الأمر المحظور دستوريا ، إذ لا يصح أن ينقلب النظام الحزبى قيادا على الحريات والحقوق العامة التى تتفرع عنها ، ومنها حق الترشيح ، وهو من الحقوق العامة التى تحتمها طبيعة النظم الديمقراطية النيابية ، ويفرضها ركنها الأساسى الذى يقوم على التسليم بالسيادة للشعب على ما تنص عليه المادة (٣) من الإعلان الدستورى.

وحيث إن من المقرر أن تفسير نصوص الإعلان الدستورى يكون بالنظر إليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضا ، وأن المعانى التى تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التنافر ، بحيث لا يفسر أى نص منها بمعزل عن نصوصه الأخرى ، بل

يجب أن يكون تفسيره مستندا معها بفهم مدلوله بما يقيم بينها التوافق،
وينأى بها عن التعارض.

وحيث إن المادة (٣٨) من الإعلان الدستوري الصادرة في الثلاثين
من مارس سنة ٢٠١١ المعدل بالإعلان الدستوري الصادر في ٢٥ سبتمبر
سنة ٢٠١١ تنص على أن «ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب
والشورى وفقا لنظام انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام
الفردى بنسبة الثلثين للأولى والثالث الباقي للثاني» ، وكان مؤدى عبارات
هذا النص في ضوء مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وقواعد العدالة، أن
حصر التقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب فيما يتعلق بنسبة الثلثين
المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة في المنتمين للأحزاب
السياسية، يقابله قصر الحق في التقدم للترشيح لنسبة الثلث الباقي
المحدد للانتخاب بالنظام الفردي على المستقلين غير المنتمين للأحزاب
السياسية، ذلك أن المشرع الدستوري قد اعتنق هذا التقسيم هادفا إلى
إيجاد التنوع في التوجهات الفكرية والسياسية داخل مجلس الشعب،
ليصير المجلس بتشكيله النهائي معبرا عن رؤى المجتمع، وممثلا له
بمختلف أطرافه وتياراته وتوجهاته ومستوعبا لها، لتصلح بدورها الفاعل
في أداء المجلس لوظيفته الدستورية المقررة بنص المادة (٣٣) من الإعلان
الدستوري، فإن ما يناقض تلك الغاية ويصادمها ذلك النهج الذي سلكه
المشرع بالنصوص المطعون فيها، إذ قصر التقدم للترشيح لنسبة الثلثين

المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة على المنتمين للأحزاب السياسية، يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه المستبدلة بالرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ ، من أن تتولى الهيئة المختصة فى الحزب أو الأحزاب ذات الصلة إجراءات ترشيحهم بطلب يقدم على النموذج الذى تعده اللجنة العليا للانتخابات، على حين لم يجعل التقدم لنسبة الثلث الآخر المخصص للانتخاب بالنظام الفردى مقصورا على المرشحين المستقلين غير المنتمين للأحزاب السياسية ، بل تركه مجالا مباحا للمنافسة بينهم وبين غيرهم من أعضاء هذه الأحزاب - على غير ما قصده المشرع الدستورى - وهو ما أفصحت عنه المادة الأولى من الرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ بإلغائها نص المادة الخامسة عن الرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه، وأكدته باقى النصوص المطعون فيها - على النحو المتقدم ذكره - وبذلك يكون قد أتاح لكل من مرشحى الأحزاب السياسية إحدى فرصتين للفوز بعضوية مجلس الشعب ، إحداهما بوسيلة الترشيح بالقوائم الحزبية المغلقة ، والثانية عن طريق الترشيح للنظام الفردى ، بينما جاءت الفرصة الوحيدة المتاحة أمام المرشحين المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب مقصورة على نسبة الثلث المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى، يتنافس معهم ويزاحمهم فيها المرشحون من أعضاء الأحزاب السياسية ، والذين يتمتعون بدعم مادى ومعنوى من الأحزاب التى ينتمون إليها، من

خلال تسخير كافة الإمكانيات المتاحة لديها لدعمهم، وهو مالا يتوافر للمرشح المستقل غير المنتمى لأي حزب، الأمر الذي يقع بالمخالفة لنص المادة (٣٨) من الإعلان الدستوري، ويتضمن مساسا بالحق في الترشيح في محتواه وعناصره ومضمونه، وتمييزا بين فئتين من المواطنين يخالف مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، لما ينطوي عليه من التمييز بين الفئتين في المعاملة وفي الفرص المتاحة للفوز بالعضوية، دون أن يكون هذا التمييز في جميع الوجوه المتقدمة مبررا بقاعدة موضوعية ترد على أساسها إلى طبيعة حق الترشيح وما تقتضيه ممارسته من متطلبات، والتي تتحقق بها ومن خلالها المساواة والتكافؤ في الفرص، فضلا عما يمثله ذلك النهج من المشرع من إهدار لقواعد العدالة، التي أكدتها المادة (٥) من الإعلان الدستوري، والتي لا تنفصل في غاياتها عن القانون باعتباره - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أداة تحقيقها، فلا يكون القانون منصفا إلا إذا كان كافلا لأهدافها، فإذا ما زاغ المشرع ببصره عنها، وأهدر القيم الأصيلة التي تحتضنها، كما نهج في النصوص المطعون فيها، كان منهيًا للتوافق في مجال تنفيذها، ومسقطا كل قيمة لوجودها، ومصادما - من ثم - لقواعد العدالة. وذلك العوار الدستوري يمتد إلى النظام الانتخابي الذي سنة المشرع وضمنه النصوص المطعون فيها، سواء في ذلك نسبة الثلثين المخصصة لنظام القوائم الحزبية المغلقة أو نسبة الثلث المخصصة للنظام الفردي.

وحيث إنه في ضوء ما تقدم جميعه ، يتبين أن نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة برمتها ، ونص الفقرة الأولى من المادة السادسة والمادة التاسعة مكررا (أ) محددان نطاقهما على النحو المتقدم ذكره ، ونص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ المطعون فيها ، قد وقعتا بالمخالفة لنصوص الإعلان الدستوري المشار إليها ، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريتهما .

وحيث إن القضاء بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ يستتبع حتما وبحكم اللزوم سقوط نص المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون ، المرتبطة به ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة . وحيث إنه متى كان ذلك ، وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستوريتهما ، فإن مؤدى ذلك ولازمه - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن المجلس بكامله يكون باطلا منذ انتخابه ، بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون اعتبارا من التاريخ المشار إليه ، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر ، كأثر للحكم بعدم دستورية النصوص المتقدم ، وإنفاذا لمقتضى الإلزام والحجية للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطتها المختلفة ، طبقا لصريح نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، إلا أن ذلك لا يؤدى البتة إلى إسقاط ما أقره المجلس من

قوانين وقرارات، وما اتخذته من إجراءات خلال الفترة السابقة، وحتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا، أو يقضى بعدم دستوريتهما بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم.

فلهذه الأسباب

حكمة المحكمة:

أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١.

ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ من إطلاق الحق في التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي للمنتميين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتميين لتلك الأحزاب.

ثالثاً: بعدم دستورية المادة التاسعة مكرراً (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ فيما نصت عليه

من تضمين الكشف النهائي لأسماء المرشحين بالنظام الفردي بيان
الحزب الذي ينتمى إليه المرشح.

رابعاً: بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣
لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة
٢٠١١، وبسقوط نص المادة الثانية منه.

رئيس المحكمة

أمين السر

المؤلف في سطور:

الاسم : المستشار الدكتور/ محمد عبد المجيد إسماعيل

المهنة: نائب رئيس مجلس الدولة

مُحكّم دولي في منازعات العقود الدولية، وكيل النائب العام سابقا.

– «حاصل على جائزة الدولة في القانون الدستوري»

– زميل المجمع الملكي المحكمين الدوليين بالملكة المتحدة حيث

اجتاز اختبارات الزمالة للمجمع الملكي للمحكمين الدوليين بلندن

عام ٢٠١١ و هي أعلى درجة علمية في العالم في التحكيم الدولي

وهو القاضى الوحيد في جميع الهيئات القضائية المصرية الحاصل

على هذه الدرجة العلمية .

مؤلفات وأبحاث منشورة على الصعيد الدولي والإقليمي على النحو التالي:

(١) عُين حديثا أستاذا زائرا بمجلس التحرير بجامعة لندن بالدورية

العلمية الصادرة عنها:

□□ «Currently Appointed as member of the Advisory Board of the « The International Journal of Legislative Drafting and Law Reform» UK, IALS, University of London. The Journal is edited at the Institute of Advanced Legal Studies, University of London.»

Please visit the website: www.ialdlarl.org.uk

٢) نشر بحثا بألمانيا بعنوان :

International Infrastructure Agreements and PPPs
in Developing

Countries: Substantive Principles «With Special
Reference to Arab and Latin American Countries». The
European Public Private Partnership Law Review, EPPPL
Berlin, Germany, 3/ 2011.

= وهي الدورية العلمية الأولى في أوروبا في عقود الشراكة
(٣) نشر بحثا بمجلة التحكيم العربي الصادرة عن مركز القاهرة الإقليمي
للتحكيم التجاري الدولي :

2) «Infrastructure Agreements and the Concerned
Minister's Consent before starting Arbitration», Arab
Arbitration Journal, December, The Law Journal of
Cairo Regional Centre of International Commercial
Arbitration(CRCICA), The Middle East Region, Dec.
2011, PP.171- 221, (in Arabic)

(٤) نشر بحثا بمجلة التحكيم العربي الصادرة عن مركز القاهرة الإقليمي
للتحكيم التجاري الدولي - يونيو - ٢٠١٢ بعنوان «المتغيرات
التشريعية الجديدة وسعر النقد الإداري».

(٥) نشر بالتعاون مع واحدة من أكبر دور النشر بالملكة المتحدة (Ashgate Publishing UK) مؤلفه الجديد بعنوان :

Globalization and New International Public

Works Agreements in Developing Countries “ An Analytical Perspective”

حيث يقع المؤلف في حوالى ١٢٢٠٠٠ كلمة (حوالى ٣٠٠ صفحة) ويكون للأغراض الأكاديمية (For Academics) ليوزع فى جامعات المملكة المتحدة ومنها لأوروبا، وفى جامعات الولايات المتحدة الأمريكية وفى استراليا (Sydney). تم التوقيع على العقد بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٠ بلندن وقد صدر للمؤلف فى الأسواق العالمية فى أكتوبر ٢٠١١ (نسخ مطبوعة توزع بدور النشر بأوروبا والولايات المتحدة واستراليا وكذلك الكترونية On Line). للمؤلف متاح بمعظم مكتبات الجامعات البريطانية لطلبة الدراسات العليا. تفضل بزيارة الجزء الانجليزى من موقع د/ محمد عبدالمجيد إسماعيل. www.drmoamedismail.com لقراءة كافة التفاصيل عن هذا المؤلف .

(٦) أصدر بحثا منشورا بالملكة المتحدة بمجلة عقود الإنشاءات الدولية وهى الدورية العلمية الفصلية الأولى على العالم فى التخصص وتوزع فى كافة الدول الأوروبية وأمريكا

The International Construction Law Review، Vol 27، Part 3، July 2010، Informa، UK.

بعنوان:

Globalisation and the Contractual Regime in International Public Works Agreements in Egypt.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس التحرير لهذه المجلة يرأسه

His Honor Humphrey Lloyd، (Queen s Counsellor) Q.C., Formerly Judge at the High Court of Justice and a Prof. at the University of London decades ago, as well as Eminent Professors at University of London and Heidelberg (12 Professors)

(٧) أصدر بحثًا منشورًا بمجلة هيئة قضايا الدولة بجمهورية مصر العربية بعنوان «التنظيم التشريعي والتعاقدى للأنماط الجديدة لعقود الدولة المتعلقة بمشروعات البنية الأساسية»، العدد الثاني، السنة الرابعة والخمسون، أبريل/ يونيو ٢٠١٠.

(٨) أصدر بحثًا منشورًا بمجلة القانون والاقتصاد (مجلة تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية - عدد يناير ٢٠١١، حيث أجاز البحث للنشر وهو بالإنجليزية بعنوان

Globalization and Liquidated Damages in the Anglo-American Jurisdictions: A Comparative Perspective with the Egyptian Legal System

(٩) أصدر بحثا منشورا بألمانيا (برلين) بالمجلة الأوروبية لعقود الشراكة (PPPs) The European Public Private Partnership) Law Review. Lexxion. Berlin. Germany. Legal Globalization and PPPS بعنوان ، March 2010 . in Egypt

ويتكون مجلس التحرير Editorial Board من كبار الأساتذة البريطانيين والألمان من كبرى الجامعات الأوروبية في التخصص، وتوزع في كافة الدول الأوروبية وأمريكا. وهي الدورية العلمية الأولى في أوروبا في عقود الشراكة PPPs

(١٠) أصدر بحثا منشورا بالمملكة المتحدة بمجلة عقود الإنشاءات الدولية The International Construction Law Review. Vol و 27، Part 1، January، 2010، Informa. UK

بعنوان:

Globalisation and Contract Price in International Public Works Agreements in the Egyptian State Procurement Law: New Trends

وهي الدورية العلمية الفصلية الأولى على العالم في التخصص .
(١١) أصدر مؤلفا منشورا في بيروت (منشورات الحلبي الحقوقية) بعنوان: « القانون العام الاقصادى والعقد الإدارى الدولى الجديد» دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ويقع المؤلف في ٦٤٠ صفحة

– طبعة ٢٠١٠، ويوزع بكافة الدول العربية – وهو المؤلف الحائز على جائزة الدولة في القانون ٢٠١١/٢٠١٢.

(١٢) أصدر بحثا منشورا بالملكة المتحدة بمجلة عقود الإنشاءات الدولية The International Construction Law Review، و
vol.26, Part 4, Oct. 2009, Informa, UK

بعنوان:

Globalisation and Liquidated Damages on International Public Works Agreements in Egypt: An Analytical Perspective on the Penalty for Delay Clause in Infrastructure Agreements

وهي الدورية العلمية الفصلية الأولى على العالم فى التخصص.

(١٣) أصدر مؤلفا منشورا فى بيروت (منشورات الحلبي الحقوقية) بعنوان: «تأملات فى العقود الدولية وأثر العولة على عقود الدولة» طبعة ويقع فى ٦٧٠ صفحة – طبعة ٢٠١٠.

(١٤) أصدر مؤلفا منشورا فى بيروت (منشورات الحلبي الحقوقية) بعنوان «عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها» – ٨٦٠ صفحة – طبعة ٢٠٠٣ حيث كان هذا المؤلف نسخة مطورة محدثة من رسالته للدكتوراة عام ٢٠٠٠.

(١٥) مؤلف رسالة الدكتوراة: حصل على الدكتوراة فى الحقوق من جامعة القاهرة فى مايو ٢٠٠٠ بعنوان عقود الأشغال الدولية بتقدير جيد جدا مع مرتبة الشرف مع تبادل الرسالة وطبعها على نفقة

الجامعة. (وهو أعلى تقدير في هذا الوقت) وقد طبعت الرسالة بمصر عام ٢٠٠٠ ووزعت منها لكافة الدول العربية . وتقع في ٤٧٨ صفحة.

(١٦) أبحاث منشورة في التحكيم التجارى الدولى فى غضون أعوام ١٩٩٦ ، ١٩٩٧ فى موضوعات التحكيم المتعدد الأطراف فى عقود الإنشاءات الدولية.

- Multi -party Disputes in the International Construction Contracts Arbitration.

- Appointing The Arbitral Tribunal in Multi-party Disputes” with Special Reference to ICC Arbitration”.

تفضل بزيارة موقعنا WWW.drmohamedismail.com

المؤهلات العلمية :

١٧- اجتاز كل الاختبارات الخاصة بالزمالة للمجمع الملكى للمحكمين الدوليين بالمملكة المتحدة، مايو ٢٠٠٩ / مايو ٢٠١١، بلندن (سبعة اختبارات). وهو القاضى المصرى الوحيد الحاصل على هذه الدرجة العلمية.

١٨ - اجتاز اختبارات العضوية الكاملة و المساعدة للمجمع الملكى للمحكمين الدوليين بالمملكة المتحدة فى مطلع عام ٢٠٠١ بالمملكة المتحدة.

١٩- حصل على الدكتوراة فى الحقوق بعنوان «عقود الأشغال الدولية» فى مايو ٢٠٠٠ من جامعة القاهرة بتقدير جيد جدا مع مرتبة الشرف مع تبادل الرسالة مع الجامعات الأخرى وطبعها على نفقة الجامعة، وقد قضى من فترة البحث ثمانية عشر شهرا (عام ونصف) طالبا للبحث العلمى للدكتوراة بجامعة لندن - المملكة المتحدة، (وقد تخلل فترة البحث عدة زيارات لفرنسا للبحث العلمى) .

٢٠- حصل على الماجستير فى الحقوق (دبلومى القانون العام والجنائى) من جامعة القاهرة عام ١٩٩٢ .

٢١- حصل على الليسانس فى الحقوق من جامعة القاهرة عام ١٩٨٨ وكان الطالب المثالى للكلية لهذا العام.

التدرج الوظيفي :

٢٢ - عُين عقب تخرجه بقرار السيد/ رئيس جمهورية مصر العربية وكيلا للنائب العام نيابات وسط القاهرة (عابدين ونيابة وسط القاهرة الكلية) لمدة عامين حيث اضطلع بالتحقيق في العديد من القضايا الجنائيات الشائكة (جنايات المال العام) بنيابات وسط القاهرة في مطلع التسعينيات .

٢٣ - عُين بمجلس الدولة بقرار السيد/ رئيس جمهورية مصر العربية بالقرار الجمهورى الصادر عام ١٩٩٣ وذلك عقب حصوله على الماجستير فى القانون من كلية الحقوق بجامعة القاهرة حيث عمل بجميع أقسام مجلس الدولة ، وتدرج بمناصبه حتى رقى إلى درجة نائب رئيس مجلس الدولة بالقرار الجمهورى رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٨ بموافقة الجمعية العمومية لأعضاء المجلس بالإجماع(٢٥٠ عضوا).

أ- عمل بداية بقسم الفتوى لعدة سنوات ، وبالجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع .

ب- عمل بالقسم القضائى والمحاكم وآخرها محكمة القضاء الإدارى (دائرة العقود الإدارية).

ج- عمل بالمكتب الفنى لمعالى الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة لعدة سنوات.

د- عمل بغرفة العمليات ممثلاً لمجلس الدولة في انتخابات مجلس الشعب والشورى والرئاسية لعام ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ على التوالي .

٢٤ - انتدب بموافقة المجلس الخاص بمجلس الدولة مستشاراً قانونياً السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة من مايو ٢٠٠٦ إلى مايو ٢٠٠٨ حيث اضطلع بالعمل بمهام الوزارة الجديدة بعد اتساع الحقيبة الوزارية بالقرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ فتولى إعداد المذكرات بالرأى القانونى للعرض على السيد المهندس/وزير التجارة والصناعة بكل مناحى العمل فى الوزارة لا سيما ما يتعلق بقوانين التجارة الداخلية والغرف التجارية و ملف استيراد القمح من الخارج ومشكلاته وقطاع التجارة الداخلية وغير ذلك من المهام المتشعبة .

٢٥ - عمل مستشاراً قانونياً بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بموافقة المجلس الخاص بمجلس الدولة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦ حيث اضطلع بالعمل بكافة نواحى العمل القانونى المتعلقة بقوانين الشركات الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ضمانات وحوافز الاستثمار ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية . كما مثل مصر فى المحافل الدولية حيث مثل جمهورية مصر العربية (قطاع الاستثمار المصرى) بالأمم المتحدة بجنيف . (UNCTAD) فى مفاوضات معاهدات الاستثمار الثنائية (Bilateral Investment Treaties) - (BITS)

وتجدر الإشارة إلى أن المؤلف رأس العديد من لجان التفتيش على الشركات المساهمة ولجان تقييم الحصص العينية وفقا لقانون الشركات المساهمة وذلك بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

٢٦ - عمل مستشارا قانونيا للسيد المهندس وزير البترول بموافقة المجلس الخاص بمجلس الدولة في الفترة من أكتوبر ٢٠٠٠ وحتى أكتوبر ٢٠٠٢ حيث مثل مصر في المحافل الدولية المتعلقة بالمعاهدات الدولية واتفاقيات البترول والغاز لاسيما مشروع الغاز المسال (LNG) - Liquefied Natural Gas

٢٧ - عمل مستشارا قانونيا للسيد المهندس وزير الصناعة في مطلع عام ٢٠٠١ حيث اضطلع بصياغة ومفاوضات عقود مركز تحديث الصناعة في بداياته . (كان ذلك لمدة ثلاثة شهور) .

٢٨ - عمل عضوا باللجنة القضائية للتظلمات بمكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمي المشكلة بقرار الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي من عام ٢٠٠٢ وحتى عام ٢٠٠٦ والمشكلة وفقا للمادة (٣٦) من قانون الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وكان ضمن أعضاء اللجنة الخماسية أ.د. على عبد الرحمن يوسف رئيس جامعة القاهرة وعميد هندسة القاهرة الأسبق، أ.د عبد الغنى الجندى عميد زراعة عين شمس الأسبق، وأ.د/ عميد صيدلة حلوان الأسبق .

ويرأس اللجنة أحد الأساتذة المستشارين الرؤساء بمحكمة استئناف القاهرة يعينه المجلس الأعلى للقضاء .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي . وتعمل اللجنة على فحص التظلمات من المتقدمين للحصول على براءات اختراع ونماذج للمنفعة وفقا لقانون الملكية الفكرية وهي خطوة مبدئية في سبيل التقليل من حجم المنازعات المحالة إلى القضاء وتشجيع الابتكار والإبداع في سبيل تشجيع المخترعين المصريين الشبان جنبا إلى جنب مع الشركات العالمية الكبرى.

٢٩ - يعمل محكما دوليا وإقليميا ومحليا حيث إنه مقيد بالمجمع الملكى للمحكمين الدوليين بالملكة المتحدة The Chartered Institute of Arbitrators (والمنشأ هناك منذ عام ١٩١٤ ورئيسته الشرفية الملكة اليزابيث الثانية) كما أنه محكم ورئيس لهيئة التحكيم بالعديد من التحكيمات الكبرى لا سيما ما يتعلق بمشروعات البنية الأساسية .

٣٠- تمت استضافته بوسائل الإعلام المصرية والعربية لسنوات طوال ومنذ عام ٢٠٠٤ وحتى الآن لاسيما قناة النيل الدولية للأخبار بالإنجليزية Nile T.V. International والقناتان الأولى والثانية ، والنيل للأخبار ، والفضائية المصرية ، حيث كان ضيفا في العديد من البرامج التي تتعلق بالنواحي الدولية ، والقانون الدستوري ، والقانون الدولي العام ، وعلم العلاقات الدولية .

وتجدر الإشارة إلى أنه كان ضيفا في السبت الأول والثالث من كل شهر بقناة Nile TV International فى برنامج News Hour بالإنجليزية لمدة ٤٥ دقيقة كل حلقة ولمدة عام كامل لتغطية الانتخابات الأمريكية قبل انتخاب الرئيس الأمريكى الحالى السيد Barak Obama.

كما أنه (ضيف دائم) بالقناة الفضائية المصرية وقناة النيل للأخبار (الانتخابات البرلمانية والرئاسية) ديسمبر ٢٠١١ ، وقنوات أخرى عديدة فيما يتعلق بالنواحي القانونية لا سيما الدولية والدستورية منها .

٣١ - أستاذ زائر بالجامعات المصرية الكبرى لا سيما جامعة القاهرة للدراسات العليا .

٣٢ - أستاذ زائر ممتحن لدرجة الدكتوراة PhD بالجامعات المصرية الكبرى لاسيما جامعة القاهرة وبنى سويف حيث كان عضوا مشاركا فى لجان الامتحان لدرجة الدكتوراة برئاسة أ.د. يحيى الجمل أستاذ القانون العام والدستورى وأستاذ الجيل ، وأ.د. أنس جعفر أستاذ القانون العام ومحافظ بنى سويف الأسبق ونائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق.

٣٣ - مثل مصر فى المحافل الدولية مرات عديدة لا سيما فى المملكة المتحدة وجنيف و الولايات المتحدة وألمانيا فيما يتعلق بمؤتمرات حقوق الإنسان ، والقانون الدستورى ، والليبرالية ، ودور مؤسسات المجتمع المدنى فى الحياة السياسية ، وذلك فى KOLN ولسنوات متتالية كمحاضر ومشارك بأبحاث وأوراق عمل .

٣٤- أستاذ محاضر زائر بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA) وهو أكبر مركز تحكيمى دولى بالشرق الأوسط ، وذلك منذ خمسة عشر عاما.

٣٥ - مثل مصر بأكاديمية القانون الدولى بلاهاى (The Hague) بمبنى محكمة العدل الدولية بهولندا وذلك فى غضون صيف عام ١٩٩٤.

٣٦- سافر إلى المملكة المتحدة لمدة عام ونصف كطالب للدكتوراة بجامعة لندن بداية عام ١٩٩٤ وحتى سبتمبر ١٩٩٥ حيث كان Full-time student وزار جامعة باريس عدة مرات .

٣٧- سافر مرة أخرى إلى المملكة المتحدة وفرنسا فى غضون عام ١٩٩٧ للبحث العلمى حيث أفضت هذه الزيارات إلى حصوله على الدكتوراة فى الحقوق فى مايو ٢٠٠٠ فى العقود الدولية للأشغال العامة .

٣٨- عضوا بالجمعية الفرنسية للتحكيم الدولى منذ عام ٢٠٠٢ Comite Français D'Arbitrage .

٣٩- اجتاز العديد من الدورات التدريبية منها على سبيل المثال لا الحصر الدورة التدريبية للسادة معاونى النيابة العامة فى مطلع التسعينيات بالمركز القومى للدراسات القضائية حيث حصل على ترتيب الثالث على الجمهورية على السادة أعضاء النيابة العامة وحصل على جائزة من معالى المستشار / وزير العدل حينذاك .

٤٠- شارك في برنامج التبادل القضائي المصري الأمريكي في أعوام ١٩٩١، ١٩٩٢ .

٤١- شارك في مؤتمرات تتعلق بقانون الاستثمارات الدولية بجامعة كولومبيا نيويورك Columbia Law School بالولايات المتحدة الأمريكية في غضون عام ٢٠٠٩ .

وتجدر الإشارة أن جامعة Columbia Law school تحتل مكان الجامعة التاسعة على العالم في العلوم الاجتماعية وهي كلية الحقوق الرابعة في الولايات المتحدة من ضمن أفضل مائة كلية حقوق (تأتي الرابعة بعد Stanford. Yale. Harvard)

٤٢- له العديد من المقالات المنشورة بجريدة الأهرام المصرية اليومية لصفحة مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية تحت إشراف أ.د. حسن أبو طالب في غضون أعوام ٢٠٠١، ٢٠٠٢ - ٢٠١١، ٢٠١٢ وكذلك جريدة الأخبار في موضوعات النظم السياسية والقانون الدستوري، والمشهد السياسي الحالي في العالم العربي.

٤٣- شارك بالعديد من الأحاديث والمقالات والرؤى بالعربية والإنجليزية في الصحف اليومية، على سبيل المثال لا الحصر جريدة الأهرام، مجلة الإذاعة والتلفزيون، Cairo Today والعالم اليوم، وغيرها من المجلات تناولت هذه الرؤى والأحاديث موضوعات التحكيم الدولي والتوقيع الإلكتروني والعقود الدولية والملكية الفكرية وحقوق الإنسان والقانون الدستوري لا سيما في عامي ٢٠١١، ٢٠١٢ .